1/ مفهوم فقه اللغة

1: مصطلح فقه: الفقه هو العلم بالشيئ، والفهم له، والفطنة فيه. يقال: فَقه الرجل فقاهة إذا صار فقيها، وفَقه أي فَهم فهمًا" مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص40.

وبعض العلماء يرى أن الفقه أخصّ من العلم، قال الراغب الأصفهاني:" الفقه هو التوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم".

وردت كلمة (فقه) في القرآن الكريم 20 مرة تحمل الماعني السابقة منها قوله تعالى:"وإن من شيئ إلا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم"، وقد غلب استعمال (الفقه) على علوم الدين لشرفها، وذلك من باب تخصيص الدلالة.

تعريف اللغة: اللغة مشتقة من لغا يلغو: إذا تكلّم، فمعناها الكلام، فهذا تعريفها في اللغة. لسان العرب/ ابت منظور ج15 ص251.

أما اصطلاحا فأشهر تعريفاتها تعريف ابن جني حين قال:"حدّ اللغة: أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم". هذا التعريف يدل على أنها:

1/ أصوات منطوقة. 2/ وظيفتها التعبير عن الأغراض

3/ تعيش بين قوم يتفاهمون بها 4/ لكل قوم لغة.

إضافة إلى الإشارات، وتعبيرات الوجه، إلا أن الأشهر هو حصر اللغة في الأصوات المنطوقة لأن غيرها محصور محدود.

نجد بعض بعض المحدثين يعرّفها بفوله:" أنها نظام من الرموز الصوتية، أو مجموعة من الصور اللفظية تُختَزن في أذهان أفراد الجماعة اللغوية، وتستخدم للتفاهم بين أبناء مجتمع معين" علم اللغة/ حاتم الضامن ص32.

ويعرفها أحمد مختار عمر أنها:" كعنى موضوع في صوت" علم الدلالة ص5..

أما تعريفاتها عند اللغوين الغربيين فنجد العالم الأمركي إدوارد سابير بقوله:" أنها وسيلة إنسانية خالصة، وغير غريزية إطلاقا لإيصال الأفكار والانفعالات والرغبات بواسطة نظام من الرموز التي تصدر بطريقة إرادية" .edward sapir.language p07